

فقال في شئ المتعفة وينبغي ان لا تكره القراءة في الجماء مطلقا يعني سرا وجهه لان من
 يكرهها جهرا يستدل بانه موضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم
 فيلزم ان تكره القراءة في الجماء كما في سائر المواضع والاسر بخلافه انتهى قال بعض
 الفضلاء وهذا الكلام في غاية الغفاسة اقول هذا الكلام فاسد التأسيس فضلا
 عن كونه نفسيا لانه سائر المواضع وان كانت لا تخلو عنهم الا ان الجماء من مواضع
 قراءتهم وعمل شرارهم كونهما موضع ازالة الاحداث قال بعض الفضلاء والمراد بالجماء هنا
 انه يسبح غيره لانفسه فقط قال في الصيرفة القراءة في الجماء بحيث يسمع هو لا تكروه
 المتعارف ليحفظ واما الصلاة في الجماء فقال في الوالوجية انه في في الجماء صور وعايش
 تكروه وان لم يكن وكان الموضع طاهر الا باس به لانه صلى في موضع طاهر قالوا وكذا
 من اذنه تجاري يفعلون ذلك انتهى وسأل في الموضع الذي توضح فيه المشاب كذا في
 القول للجماء في اذنه دخول الجماء ابن العماد لا ينبغي تاقيت الدعاء في الصلاة تأديت
 الدعاء ان يدعو بدعا محفوظ قال في الوالوجية في الثامن المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة
 بدعا محفوظا لا بما يتخضره لانه يحق ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد
 صلواته فاما في غير الصلاة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لانه حافظ
 الدعاء يمنع عن الرقة انتهى وذكر في التاسع ان الدعاء بالعربية اقرب للاجابة لان الله
 تعالى لا يحب غير العربية ما يجب العربية انتهى ولفظ ما ينبغي يقال للمحرم والمكروه ويقال
 ينبغي لانه تفعل كذا اي طوعك والقادر لك فعل كذا وهو لازم في يقال ينبغي
 فانبغي في يقال كسر وقوله ثم وهب لي ملحق لا ينبغي لاحد من عبدي ان يسمع
 واعلم ان في كتاب السير من الهداية وينبغي للمسلم ان لا يفردوا ولا يفعلوا ولا يتكلموا
 والمثلة في الروية في قصة الهريتين منسوخة فالظن ان لفظ ينبغي للموجب وذكر في
 كتاب الغضب من الخلاصة ينبغي للساهان ان يتصدق وان لم يفعل لا ياتم لفظ
 ينبغي للدوي ولفظ لا ينبغي لا يستلزم الية والكراهة فقد قالوا ان قراءة سورة فركعتين
 غير كراهة لكن لا ينبغي ان يفعل ذلك كذا في مجموعة العلوم لشئ الاسلام الهروي
 حفيد المولى سعد الدين التفتازاني يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة
 صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه وصلاة البراءة التي تفعل

في

في ليلة النصف من شعبان وانما كرهه الاقتداء في صلاة الرغائب وما ذكر بعد هالذات او
 النفل جماعة على سبيل التتابع مكرهه الا ما استثنى كصلاة التراويح قال ابن الحاج والمحل
 وقد حرثت صلاة الرغائب بعد اربعاء يومه وثمانين من الهجرة وقد حنف العلماء كسباني
 الكراهة وادبها وتفسيره فاعلمها ولا يفتر بكترة الفاعل على انها كثر من الامصار قال الله
 في شئ الكثرة بعد كلام ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب وانها بدعة وما
 يحتمل اهله الروم من نذرها التحجج عنه النفل والكراهة في اطل وقراءة العلامة
 الحلي في شئ المنية واطال فيه اطال حسنة كما هو ابد انتهى وقد صنف في ما يشتملنا
 العلامة نور الدين علي المقدسي تصنيفا حسنا سماه ربيع الراغب عن صلاة الرغائب وقد
 سئل عنها وعن صلاة البراءة ليلة القدر عام اثنين وسبعين والف حين ظهر متتابع
 يدعون جهالة الارحام وغيرهم الى فعلها وبنوعان النبي صلى الله عليه واله والخلفاء الراشدين
 وخواص التابعين قد صلوا هاجم بلائهم وحبوا في حطام الدنيا وحررت في ذلك بحر اطولها
 حسنة احطت في بقال كلام فضلاء المتقدمين والمتأخرين من المذاهب الاربعة فمن اراد
 ذلك فليطالع كذا في البرازية قبل عليه لكونه قال بعد ولا ينبغي ان يتكلم بذلك لانه
 مستتبع اله يعني وهذا اخلا في النقل الا ليق من مثاله ولا من جرى على منواله
 الفقير لا يكون غنيا بكتبة المحتاج اليها يعني للدراسة فيعمل
 لراحة الصدقة وان في ثمتها ما في درهم في المنقط وغيره كذا لو كان لمن كل كتاب
 نستحان فيهما الرصيد قال في تفسير صحيح هذه الكتب فلعلم لا يتعدون استاذ غيرها
 كذا في منظومة ابن وهبان يعني من كتاب الحج والعمرة ويعبس ذوالكتب الصالح المحرر
 علي الدين اذ بالكتب ما هو مفسر قال في الشئ مسألة البيت من القنينة وعبارتها في حق
 دين والكتب علق بعضهم على استاذ واصبح لبعضها بنفسه في يومه في حق قضاء الدين
 حتى لحقه المجلس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الفدية ولو كان له قوت شهر قناه
 عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لا يتأه عليه الاعتبار بوزن سبعة تفسيره
 ان من كل عشر من الدرهم سبعة ما قيل وكان درهم اربعة عشر في اطل النبي صلى
 الله عليه واله ونصا بالسرقة وغيرها واصل ذلك ان الدوران في عهد رسول الله صلى
 الله عليه واله وعهد ابي بكر رضي الله عنه في ثمت مختلفة فمنها ما كان من درهم عشرين قراطا

من الزكاة قوله